

ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

من تفضل الحق على ارباب الانصاف الراغبين عن الاعتساف طبع الرسالة المسمى

بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل المؤيد بتائيد الازلي المولوي محمد معشوق علي سلمه الله الولي

في المطبع العلوي قد انطبع [illegible] محمد علي بخش خان [illegible] لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من هو متجمع بكمال الاوصاف اشهد انك لا اله الا انت لا شريك لك في اطراف العالم والاكناف وصلى وسلم على حبيبك
احمد المصطفى محمد المجتبى مزحزح الامة عن طريق الاعتساف وعلى صحبه وآله الاخيار والاشراف اما بعد فيقول من لا صناعة له الا
اكتساب الخطيات ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي وطنا الانصاري الايوبي القطبي نسبا الحنفي مذهبا تجاوز
الله عن ذنبه الخفي والجلي قد جرى النزاع بيني وبين بعض الفضلاء سنة اثنين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول
الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين في ان الاعتكاف هل هو سنة موكدة على الكفاية او على العين وعلى التقدير الاول
هل هو سنة كفاية على اهل البلدة كصلوة الجنازة او على اهل كل محلة كالتراويح بالجماعة فتكلم كل منا بما خطر في خاطره من دون ان
يتجسس تحقيقه من كتب الفقه فاردت ان اكتب فيه ما يسلك مسلك السداد ويثبت ما هو المقصود والمراد وسميته **بالانصاف**
في حكم الاعتكاف واسأل الله تعالى قبوله بالتضرع والالحاف **فاقول** قد وقع الاختلاف في ان الاعتكاف مستحب
او سنة وعلى الثاني هل هو سنة موكدة او غير موكدة وعلى الاول هل هو سنة مطلقا او في العشر الاواخر من رمضان وهل هو سنة
كفاية او عينا فلنذكر ههنا ما يرفع الحجاب عن وجه هذا الباب معتصما بحبل الله الوهاب **فههنا مقامات المقام الاول**
هل الاعتكاف مستحب او سنة او مباح او واجب [illegible] بعض المالكية [illegible] الاعتكاف مباح وهذا القول مما لا اعتداد به
فقال ابو بكر المالكي قول اصحابنا جائز جهل [illegible] قال بوجوب الاعتكاف مطلقا بل [illegible] النووي في شرح صحيح مسلم
الاجماع على عدم وجوبه اما اصحابنا الحنفية فيعلم من اختلاف عباراتهم انهم تفرقوا فيه ثلث فرق فذهب القدوري في مختصره الى
استحبابه حيث قال ويستحب وغيره الى انه سنة موكدة **قال** المرغيناني في الهداية الصحيح انه سنة موكدة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنية انتهى وهكذا **قال** في المحيط والبدائع والتحفة وقال الزاهدي في المجتبى قال
استاذنا الصحيح انه سنة ولم اجد في غير مختصر القدوري انه مستحب فالظاهر انه اراد به السنة [illegible] انه اراد [illegible] حيث قال
فلمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب [illegible] المسح ترتيب الوضوء فسماها مستحبة مع انها [illegible] انتهى قال النسفي في المنافع شرح الفقه
النافع ثم قال في الكتاب انه مستحب والصحيح انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك قضاءه في شوال حين تركه انتهى
فهذا قولان وههنا قول ثالث وهو التفصيل بانه سنة موكدة في العشرة الاواخر من رمضان ويكون واجبا بالنذر بلسانه ولا يكفي
مجرد النية وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال ومستحب في غيره من الازمنة وهذا القول هو الذي صححه العيني في شرح الكنز حيث قال
قال الشيخ انه سنة وقال القدوري انه مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة موكدة قلت الصحيح التفصيل فان كان منذورا فواجب
وفي العشر الاواخر من رمضان سنة وفي غيره من الازمنة مستحب انتهى واختاره الزيلعي في شرح الكنز حيث قال الحق انه ينقسم
الى ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة في عشر الاواخر من رمضان ومستحب وهو في غيره واختاره ايضا ابن الهمام في فتح
القدير وجزم به الشرنبلالي في نور الايضاح والتمرتاشي في تنوير الابصار والعلاء الحصكفي **قلت** لا بد ان يحمل الاستحباب
في قول القدوري على الاستحباب في الغير والسنية في قول صاحب الهداية على الاعتكاف في العشر الاواخر بمقتضى دليله فلم يبق

الاقوى واحد وهو الاصح **المقام الثاني** هل هو سنة موكدة او غير موكدة وقد عرفت من المرغيناني والعيني والزيلعي تصحيح انه سنة موكدة واستدلوا عليها بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد واظب عليه رواه الشيخان فان قلت المواظبة دليل الوجوب **قلت** هذا اذا كان مع الانكار على الترك واما المواظبة مع عدم الانكار على من تركه فهي دليل السنية ولم يثبت انكاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من تركه من الصحابة فان قلت لو كان سنة موكدة لما تركه الصحابة مع انه لم يعتكف الخلفاء الاربعة **قلت** انما تركه لوجه آخر وهو ما قاله الامام مالك رح لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وابن المسيب رض ولا احدا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن وارئهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء قال السيوطي في التوشيح شرح صحيح البخاري قلت وتمامه ان يقال مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم العمل في ارضهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمة المسجد انتهى **قلت** ما يخطر بالبال هو ان الاعتكاف وان كان سنة موكدة لكنه سنة بكفاية على ما يجيء فترك الخلفاء لا يقدح في شيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعد انتقاله في حياتهن لما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده انتهى فكفى اعتكافهن بما تم الالزام بترك السنة الموكدة والله اعلم **قلت** ولم ار من صرح من علمائنا ان الاعتكاف سنة غير موكدة الا القدوري في مختصره حيث قال انه مستحب وقد عرفت انه يرادف السنة الغير الموكدة وقد يحمل عليه اطلاق النسفي في الكنز السنة حيث قال هو سنة لبث في مسجد بصوم ونية ولا يمكن ان يكون مراده منه سنة الغير الموكدة لانه رد هو القول بالاستحباب في المنافع كما قد نقلته سابقا ثم **رايت** في رسائل الاركان لبحر العلوم رحمه الله تعالى ما نصه اعلم انه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف ولم يعتكف الخلفاء الراشدون فللاعتكاف نوع اختصاص به وهو انه يلقى جبرئيل فيدارسه القرآن ومدارسة جبرئيل القرآن كانت مختصة به فلذا اكد ... الاعتكاف من الائمة لا يلحقهم الاساءة ولذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يوكد في الاعتكاف ... في غيره من السنن ولا يعيب واحدا من الصحابة على ترك الاعتكاف فالاعتكاف اما سنة مختصة به غير موكدة على الامة بل يبقى في حقهم مثل السنن الغير موكدة او كان واجبا عليه مختصا به فعله لامتثال الوجوب فلا يكون على الامة سنة بل مندوبا محضا وهذا غير بعيد انتهى **قلت** هذا التحقيق كما ترى عند نفسه والحق عندي هو الذي ذكرت **المقام الثالث** هل هو سنة موكدة كفاية ام عينا فعامتهم على انه سنة كفاية لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على من تركه من الصحابة بخلاف السنن الموكدة فدل ذلك على انه سنة كفاية وبه جزم الشرنبلالي في مراقي الفلاح والعلامة ابراهيم الحلبي في البرهان شرح مواهب الرحمن وتبعه الحصكفي وغيره **قلت** ولم ار من صرح القول بكونه سنة العين **ثم رايت** انه قال القهستاني في شرح مختصر الوقاية في بحث تقسيم السنن وقد تقسم السنة الى سنة العين وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل منه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه من سنة العين انتهى لكنه لم يعين السند حتى يبحث حاله والحق ان قوله الحق ليس بحق

قوله سنة موكدة كفاية والقول بالاختصاص وقد بينت ما في ذلك الكلام من الخلل بوجوه في حواشي المختصر لشرح الوقاية المسماة بالسعاية فانها كافية بتحقيق المهمات ١٢ منه دام فيوضه

ثم رأيت الدمياطي قد نقل كلام القهستاني في حاشيته تعاليق الأنوار على الدر المختار والعجب منه انه سكت عليه
المقام الرابع الاعتكاف على تقدير كونه سنة كفاية كما هو الحق هل هو سنة كفاية على أهل البلد كصلوة
الجنازة أم سنة كفاية على أهل كل محلة كصلوة التراويح بجماعة فظاهر عباراتهم يقتضي الأول ففي مجمع الأنهر شرح
ملتقى الأبحر عند ذكر الأقوال وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساءة وإلا فلا كالتأذين
وقال الطحطاوي في شرح قول الحصكفي أي سنة كفاية إذا قام بها البعض ولو فرداً سقطت عن الباقين انتهى ومثله
في شرح النقاية لعلي القاري وغيره **المقام الخامس** هل هو سنة مؤكدة مطلقاً أم في العشر الأواخر من
رمضان قولان نقلهما في مجمع الأنهر وقد مال الياس زاده في شرح النقاية إلى الأول وتفصيل الزيلعي وغيره الذي
دار عليه مدار الحق يقتضي انه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان وفي غيره مستحب قال العلامة الحدادي
في حاشية الهداية لا شك أن الاعتكاف في نفس الأمر مستحب إنما السنة هي الاعتكاف في العشر الأواخر من
رمضان **المقام السادس** هل السنة استيعاب العشر الأواخر من رمضان أم الاعتكاف في جزء منه الظاهر هو الأول
لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل كذلك دائماً ثم رأيت في حاشية الهداية للمجد نفوري قال الظاهر
أن السنة هو استيعاب العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف لا الاعتكاف في العشر ولو في جزء منه رأي للإمام
شهاب الملة والدين نور الله مرقده إذ المواظبة من النبي كانت على سبيل الاستيعاب فيكون سنة مع وصف الاستيعاب
ثم قال ولقائل أن يقول إنه واظب بصفة الاستيعاب ونقول السنة استيعاب العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف
يؤدي إلى الحرج لظهور أن الرجال لو اعتكفوا في المساجد والنساء في دورهم لم يكن من يقوم بأمر معاشهم وفيه من الحرج
ما لا يخفى فلهذه الضرورة جعلنا السنة وهو اللبث في العشر ولو بجزء منه دون الاستيعاب ثم قال وما يقال
من أن السنة هي استيعاب العشر ولكن على وجه الكفاية حتى إذا قام البعض سقط عن الباقين ففيه نظر لأن القول
بالكفاية إنما يصح إذا كان فعل البعض محصلاً للمقصود من السنة أو الوجوب والمقصود من الاعتكاف لا يحصل بإقامة البعض فلا معنى للقول بكونه
سنة على وجه الكفاية انتهى كلامه قلت الحق أن استيعاب العشر سنة كفاية فلا يحصل الحرج وما أورده من النظر ففيه نظر إذ المقصود من الاعتكاف
هو أداء حقوق المساجد وذلك يحصل بفعل البعض كما أن المقصود من صلوة الجنازة أداء حق المسلم المتوفى وذلك يحصل بفعل البعض والكل فيه سواء منهم
فليتدبر فقد ثبت من هذه المقامات أن الاعتكاف في نفسه مستحب ويجب بالنذر وغيره وهو سنة مؤكدة كفاية في العشر الأواخر
من رمضان على سبيل الاعتكاف فإن قلت ما السر في اعتكاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العشر الأواخر
استيعاباً دون غيره من الأزمنة قلت لأخذ فضيلة ليلة القدر فإنها في العشر الأواخر من رمضان على القول الأصح الأشهر وفي
تعيينها اختلاف كثير على أكثر من أربعين قولاً بسطها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري فعليك به قال الفقير
هذا آخر ما تيسر لي في تحرير هذا المطلب المنيف ولم يستقص أحد في تنقيح هذا البحث الشريف فلله الحمد وقد وقع الفراغ منه نهار
الأحد تاسع شهر رمضان من شهور سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين ۵

تمت ١٢٨٤ ه